

فقه العبادات - مالكي

5 - أن تكون الصلاة رباعية وسافر في وقتها الضروي فيقصر الظهرين من غادر بساتين البلد [ص 230] قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمدا أما إن كان خرج وقتها الضروي فلا يقصر ولو قضاها في السفر . وفائتة السفر تملى قصرا ولو قضاها في الحضر